

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 460 @ واحد بل ضعفوا جميع ما ورد في ذلك وطعنوا فيه وبينوا سبب ضعفه وحكم عليه جماعة منهم بالكذب والوضع وكذلك دعواه إجماع السلف والخلف على قوله فإذا أراد بالسلف المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان فلا يخفى إن دعوى إجماعهم مجاهرة بالكذب وقد ذكرنا غير مرة فيما تقدم انه لم يثبت عن أحد من الصحابة شيء في هذا إلا عن ابن عمر وحده فانه ثبت عنه إتيان القبر للسلام عند القدوم من سفر ولم يصح هذا عن أحد غيره ولم يوافقوه عليه أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن عبيد الله بن عمر أنه قال ما نعلم أن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر وكيف ينسب مالك إلى مخالفة إجماع السلف والخلف في هذه المسألة وهو أعلم أهل زمانه بعمل أهل المدينة قديما وحديثا وهو يشاهد التابعين الذين شهدوا الصحابة وهم جيرة المسجد واتبع الناس للصحابة ثم يمنع الناذر من إتيان القبر ويخالف إجماع الأمة هذا لا يظنه بما لك إلا جاهل كاذب على الصحابة والتابعين وأهل الإجماع وقد نهى علي بن الحسن زين العابدين الذي هو أفضل أهل بيته وأعلمهم في وقته ذلك الرجل الذي كان يجيء إلى فرجة كانت عند القبر فيدخل فيها فيدعو واحتج عليه بما سمعه من أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتخذوا قبوري عيدا ولا بيوتكم قبورا فإن تسليمكم يبلغني أينما